

دائرة البلدية والتخطيط – عجمان
قطاع الخدمات المساندة
إدارة العقود والمشتريات

(عقد)

رقم العقد: 2026/00

- إنه في يوم: الموافق: / / 2026م

أُبرم هذا العقد في مدينة عجمان بين كل من:

(1) دائرة البلدية والتخطيط في عجمان

وعنوانها:

فاكس رقم: 06-7457566

هاتف رقم: 06-7422331

ص.ب: (3) عجمان

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد، سعادة/ عبد الرحمن محمد النعيمي – بصفته المدير العام لدائرة البلدية والتخطيط.

(ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول أو "الدائرة").

(2) شركة

وعنوانها:

رقم الفاكس:-

رقم الهاتف:-

رقم (ص.ب):-

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد، السيد/..... – بصفته /

(ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني أو "المورد" الشركة").

**** تمهيد ****

لما كان الطرف الأول يرغب في التعاقد مع جهة متخصصة ذات كفاءة وخبرة لتنفيذ:

وحيث أن الطرف الثاني شركة قائمة بإمارة وتمارس نشاطها في:

1.

2.

3.

حسب رخصتها التجارية رقم (00000) المرفق صورتها مع هذا العقد (مرفق رقم 1) والمسجلة بسجل الموردين والمقاولين

والاستشاريين لدى الدائرة المالية في حكومة عجمان تحت رقم (00000) مرفق رقم (2).

وحيث أن الطرف الأول قد قبل العرض المالي والفني للطرف الثاني بتاريخ 2026/00/00 (مرفق رقم 3) بأن يقوم الأخير بتنفيذ

الأعمال المنصوص عليها في هذا العقد. على أن يتم الانتهاء من كامل الأعمال في مدة هذا العقد.

فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي من شروط:-

المادة (1)

التمهيد

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و يقرأ و يفسر كبند من بنوده.

المادة (5)

مدة تنفيذ العقد

تكون مدة تنفيذ الأعمال (.....) تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

المادة (6)

قيمة العقد

تكون قيمة العقد مبلغاً إجماليّاً قدره (.....) درهم إماراتي (فقط درهماً إماراتياً لاغير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

المادة (7)

ضريبة القيمة المضافة

تطبق ضريبة القيمة المضافة طبقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

المادة (8)

طريقة السداد

1. تسدد الدفعات المستحقة للطرف الثاني بموجب فاتورة/ فواتير من الطرف الثاني تبين مستحقات الأخير والمعتمدة من الجهة الاشرافية (إدارة) وينظر الطرف الأول في اعتماد هذه الفاتورة / الفواتير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها إليه على أن يتم صرف الدفعة المستحقة للطرف الثاني خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ اعتماد الطرف الأول لتلك الفاتورة/ الفواتير، وتوفير سندات استلام محل التعاقد بالتواريخ والأعداد موقعة ومختومة من المورد والإدارة المعنية مع توفير سند الأصل لأي مادة تعتبر أصل حسب طبيعة محل التعاقد، مع تطبيق ضريبة القيمة المضافة (5%) على كل فاتورة مقدمة من المورد تضاف على إجمالي المبلغ المستحق للمورد.
2. على الطرف الثاني تقديم شيك ضمان (تأمين نهائي) بقيمة (10%) من قيمة العقد غير مؤرخ معنونه باسم بلدية عجمان، يرد اليه بعد (90) يوماً من الاستلام الفعلي للمواد، ومن المتفق عليه بين الطرفين انه حق للطرف الاول في إي وقت أن يصادر قيمة الضمانات المصرفية إذا ما أل الطرف الثاني بأي من الالتزامات المنوطة به بهذا العقد أو بالملاحق المرفقة به . (مرفق رقم4) .
3. يحق للدائرة الامتناع عن صرف قيمة أي فاتورة إذا تبين لها أن الطرف الثاني لم يقم بالوفاء بأي من التزاماته حسبما هو منصوص عليه في هذا العقد.

المادة (9)

التأخير والغرامات

1. في حال تأخر الطرف الثاني في تنفيذ أي من الأعمال المكلف بها بموجب هذا العقد عن المواعيد المحددة فيه، بما في ذلك أية أعمال إضافية أو تغييرات يكلف بها من قبل الطرف الأول، فلهذا الأخير الحق في أن يوقع عليه غرامة تأخير قدرها (2%) من قيمة العقد عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، على ألا تتجاوز (10%) من قيمة العقد، وتطبق الغرامة على قيمة العقد الأساسية والفواتير دون ضريبة القيمة المضافة.
2. توقع الغرامة بمجرد حدوث التأخير ولو لم يترتب على هذا التأخير ضرر للطرف الأول ودون الحاجة إلى إخطار الطرف الثاني أو اتخاذ أية إجراءات قضائية من قبل الطرف الأول في مواجهة الطرف الثاني ولا يدخل في حساب المدة التي تحتسب عنها الغرامة فترة التوقف عن العمل بسبب القوة القاهرة أو بناءً على طلب الطرف الأول.
3. للطرف الأول الحق بأن يستقطع قيمة هذه الغرامة من أية مبالغ تكون مستحقة الدفع منه للطرف الثاني هذا فضلاً عن حق الطرف الأول في مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أية ضرر يلحق به بسبب ذلك التأخير، كما يلتزم الطرف الثاني في حالة تأخره عن تنفيذ أي من الأعمال المكلف بها بموجب هذا العقد عن المواعيد المحددة فيه بدفع أتعاب

الأعمال (إن وجدت)، للجهة البديلة التي تعين لتكملة العمل، وذلك عن كامل مدة التأخير وبحسب الأسعار المذكورة بالعقد الذي تم إبرامه بين تلك الجهة والطرف الأول على أن يتم الرجوع للإدارة المعنية قبل توقيع الغرامات، وخطر الطرف الثاني بعد التطبيق.

4. في حال اخلال الطرف الثاني في تنفيذ التعاقد أو تنفيذ أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يكون هذا العقد مفسوخ من تلقاء نفسه دون حاجة إلى انذار أو تنبيه بالفسخ أو دون صدور حكم قضائي بالفسخ مع مراعاة ألا يكون عدم التنفيذ بسبب عدم سداد الطرف الأول للالتزامات الخاصة به، مع تحمل الطرف الثاني نسبة (10%) من قيمة العقد كمصاريف إدارية.

المادة (10)

الأعمال الإضافية

1. للطرف الأول الحق في تكليف الطرف الثاني بالتخفيض من الأعمال محل التعاقد في هذا العقد أو القيام بأعمال إضافية من طبيعة الأعمال المتفق عليها مما يكون خارج نطاق الأعمال المنصوص عليها في العقد وبنفس الأسعار الواردة بهذا العقد وذلك في حدود (30%) من قيمة العقد على أن يتم الاتفاق بين الطرفين خطياً على طريقة سداد قيمتها ومدة تنفيذها، وتخضع هذه الأعمال لضريبة القيمة المضافة حسب الشروط والأحكام الخاصة بالعقد.
2. للطرف الأول الحق في تكليف الطرف الثاني بالقيام بأية أعمال أخرى تعد من اختصاص الأخير ومن غير طبيعة الأعمال المنصوص عليها في هذا العقد متى كانت ضرورية أو لازمة له وذلك في حدود (30%) من قيمة العقد على أن يتم تحديد تكلفتها ومدة تنفيذها باتفاق الطرفين خطياً، وتخضع هذه الأعمال لضريبة القيمة المضافة حسب الشروط والأحكام الخاصة بالعقد.
3. في حال زيادة أو تخفيض الأعمال محل التعاقد عن الأعمال محل التعاقد يتم زيادة أو تخفيض قيمة العقد بنسبة الأعمال الزائدة أو المخفضة وبما لا يتجاوز نسبة 30% من قيمة العقد.

المادة (11)

تعديل أو إلغاء أي من أحكام العقد أو إضافة أي نص إليه

لا يجوز لأي من طرفي العقد تعديل أو إلغاء أي من أحكام هذا العقد أو إضافة أي نص إليه، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك كتابة بين الطرفين، وقام الطرفان بالتوقيع على ذلك التعديل أو الإلغاء أو الإضافة وفقاً للأصول، مع عدم المساس بالمادة (10) من هذا العقد.

المادة (12)

الإخطارات والمراسلات

تكون جميع الإخطارات، والمراسلات من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن تنفيذ أي من أحكام هذا العقد أو فيما يتصل به كتابةً وباللغة العربية ويتم إرسالها إلى عنوان الطرف المرسل إليه المبين في هذا العقد بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني أو تسليمها باليد إلى ممثله المفوض بذلك أصولاً وفي حال تغيير أي من الطرفين لعنوانه المدون في هذا العقد فإنه يجب عليه إخطار الطرف الآخر كتابته بعنوانه الجديد في الحال.

ممثّل الطرف الأول:	ممثّل الطرف الثاني:
المسمى الوظيفي: مدير إدارة	المسمى الوظيفي:
العنوان: عجمان ص.ب. (3)	الاسم:
الهاتف:	العنوان:
الفاكس:	الهاتف:
البريد الإلكتروني:	الفاكس:
	البريد الإلكتروني:

المادة (13)

القوة القاهرة

يقصد بحادث القوة القاهرة أي حادث لا تكون للطرف المتأثر به أي يد فيه أو يكون خارجاً عن سيطرته ولا يمكنه دفعه بالطرق العادية أو التحرز منه، على الرغم من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعه أو تقليل آثاره ويترتب عليه عدم استطاعة الطرف الثاني الوفاء بالتزاماته بحسب هذا العقد. ودون المساس بعمومية ما تقدم، فإن أحداث القوة القاهرة تشمل ولا تقتصر على (الزلازل، والانفجارات، والفيضانات، والحريق). ويعفى الطرف المتأثر بحادث القوة القاهرة من الوفاء بالتزاماته الواردة في هذا العقد أثناء فترة حادث القوة القاهرة.

المادة (14)

الحوادث الاستثنائية

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد وبسبب لا دخل للطرف الثاني فيه حوادث استثنائية عامة لم يكن في الإمكان توقعها وترتب على حدوثها أن جعل تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته مرهقاً ويهدد بخسارة فادحة، يتم تعديل هذا العقد من أجل رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بموجب اتفاق خطي بين الطرفين.

المادة (15)

شمولية العقد

يشكل هذا العقد وكافة مرفقاته كامل الاتفاق بين طرفيه، ويلغي ويبطل ويحل محل أي مفاوضات أو تفاهات أو مراسلات أو اتفاقات سابقة بينهما بشأن موضوعه، وفي حالة أي تعارض بين العقد وأي من مرفقاته يعمل بما جاء بالعقد.

المادة (16)

لغة العقد

اللغة العربية هي لغة التعاقد وهي اللغة الأساس فيما يتعلق بتفسير هذا العقد أو تنفيذ أي من بنوده، ومع عدم الإخلال بأي نص أجنبي يلحق بهذا العقد أو يرفق كترجمة له، فإنه وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والأجنبي، فيعمل بالنص العربي ويحتكم إليه، كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بمواصفات المواد المطلوبة على اللغة العربية.

المادة (17)

قانون التعاقد

تم إبرام هذا العقد ويخضع ويتم تفسير مواده وأحكامه وفقاً للقوانين السارية في إمارة عجمان ودولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (18)

البت في النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بهذا العقد أو تنفيذ أو تفسير أي من أحكامه -تتم تسويته ودياً بين الطرفين- وإذا لم يتسن التوصل إلى تسوية ودية بينهما، جاز لأي من الطرفين إحالته إلى محاكم عجمان وتكون هي المختصة بنظر المنازعات القضائية ويكون القانون الواجب التطبيق قوانين إمارة عجمان ودولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (19)

انتهاء العقد

1. يحق للطرف الأول إنهاء هذا العقد في أي وقت أثناء سريان مفعوله والاستغناء عن خدمات الطرف الثاني سواء بشكل كلي أو جزئي لأي سبب يتعلق بالمصلحة العامة، أو إذا أخل الطرف الثاني بأي من أحكام هذا العقد، وذلك بموجب اخطار خطي الى الطرف الثاني مدته (7) سبعة أيام من تاريخ تسلم الاخير لذلك الاخطار وعند انتهاء المدة المذكورة، يتم تسوية الحساب بين الطرفين وفقاً لما تم توريده من مواد قبلها الطرف الاول.

2. يحق للطرف الأول إنهاء العقد دون إنذار أو تنبيه ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بحقوقه في أي حالة من الحالات التالية:

أ. إذا ثبت قضائياً

- حل أو تصفية الطرف الثاني .
- إفلاس الطرف الثاني، أو تقديمه طلب للصالح الوافي من الإفلاس ، أو خضوعه لإجراءات إعادة الهيكلة المالية .
- حدوث قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد كلياً أو جزئياً.
- وقوع غش أو إهمال أو خطأ جسيم من جانب الطرف الثاني أو تابعة أو من المتعاقدين من الباطن معه.
- تنازل الطرف الثاني عن العقد للغير.

ب. إذا ثبت اتفاقياً

- انسحاب الطرف الثاني من العمل لسبب لا يرجع للطرف الأول.

المادة (20)

نسخ العقد

هذا العقد من أربع نسخ منها نسختين أصليتين وصورتين، وقد حصل الطرف الأول على نسخته وحصل الطرف الثاني على نسخته للعمل بموجبها.
وإشهاداً على ذلك فقد قام الطرفان بتوقيع هذا العقد حسب الأصول في التاريخ المبين في صدره بعد أن فهم كل منهما كافة شروطه وأحكامه فهماً تاماً.

(التوقيعات)

الطرف الأول:	الطرف الثاني:
دائرة البلدية والتخطيط - عجمان	شركة
يمثلها: سعادة/ عبدالرحمن محمد النعيمي	يمثلها:
بصفته: المدير العام لدائرة البلدية والتخطيط	بصفته:
التوقيع:	التوقيع:
الختم:	الختم: